

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى
عن الدائرة الثانية المشار إليها التي خلت باستقالة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة
السيدة زينب بمحافظة القاهرة من العمال وال فلاحين والفنانين الأخرى ابتداءً من يوم الثلاثاء
الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٣ حتى يوم السبت الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٠٣
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع مديرية أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ١٩/١١/٢٠٠٣

وزير الداخلية
حبيب العادلى